

المندوبات في كتاب الطهارة

عند الحنابلة من باب الوضوء
حتى نهاية كتاب الطهارة
- دراسة فقهية مقارنة -

نهى بنت عبدالله الجميلي

المندوبات في كتاب الطهارة عند الحنابلة
من باب الوضوء حتى نهاية كتاب الطهارة

— دراسة فقهية مقارنة —

Desires in the Book of Purity at Al-Hanbali -
-Comparative juristic study -

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في (الفقه المقارن)

إعداد:

نهي بنت عبدالله الجميلي
الرقم الجامعي (441212039)

إشراف:

الدكتور: أحمد بن محمد المطرودي.

الأستاذ المشارك في القسم

العام الجامعي: 1444 هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من: مقدمة، وتمهيد، وسبعة فصول، وخاتمة، وفهارس. المقدمة وتتكون من: مشكلة البحث، وأهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، وحدوده، ومنهجه، وإجراءاته، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

التمهيد، ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعريف الطهارة لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف المندوب لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالمندوب والفرق بينها، وبيان ما يطلق منها عند الحنابلة، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: الألفاظ ذات الصلة بالمندوب، والفرق بينها.

المطلب الثاني: بيان ما يطلق من الألفاظ ذات الصلة بالمندوب عند الحنابلة.

الفصل الأول: المندوبات في الوضوء والتعريف بها، وفيه مبحثان.

المبحث الأول: تعريف الوضوء لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: المسائل المندوبة في الوضوء، وفيه خمسة وعشرون مطلبًا.

المطلب الأول: حكم النية عند أول مسنون وجد قبل واجب.

المطلب الثاني: النطق بالنية سرًا.

المطلب الثالث: التجديد إن صلى بينهما.

المطلب الرابع: التجديد لكل صلاة.

المطلب الخامس: استصحاب ذكر النية.

المطلب السادس: غسل الكفين ثلاثاً لغير قائم من نوم ليل.

المطلب السابع: التيامن في الغسل.

المطلب الثامن: البداءة قبل غسل الوجه بمضمضة ثم استنشاق ثلاثاً.

المطلب التاسع: المبالغة في المضمضة والاستنشاق.

المطلب العاشر: استقبال القبلة عند المضمضة.

- المطلب الحادي عشر: التسوك عند المضمضة.
- المطلب الثاني عشر: المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة.
- المطلب الثالث عشر: الاستنثار باليسار.
- المطلب الرابع عشر: المبالغة في سائر الأعضاء.
- المطلب الخامس عشر: غسل الأعضاء ثلاثاً.
- المطلب السادس عشر: تحليل الشعور.
- المطلب السابع عشر: الزيادة في ماء الوجه.
- المطلب الثامن عشر: تحليل أصابع اليدين والرجلين.
- المطلب التاسع عشر: غسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً.
- المطلب العشرون: أخذ ماء جديد للأذنين بعد مسح رأسه.
- المطلب الواحد والعشرون: كيفية مسح الأذنين.
- المطلب الثاني والعشرون: قول ما ورد بعد الوضوء: " أشهد أن لا إله إلا الله وحده... "
- و "سبحانك اللهم وبحمدك..".
- المطلب الثالث والعشرون: مجاوزة موضع الفرض.
- المطلب الرابع والعشرون: حكم أن يتولى وضوءه بنفسه من غير معاونة.
- المطلب الخامس والعشرون: كون المعين عن يساره إذا كان الإناء ضيق الرأس، وعكسه.
- الفصل الثاني: المندوبات في المسح على الخفين والتعريف بها، وفيه مبحثان.**
- المبحث الأول: تعريف المسح على الخفين لغة واصطلاحاً.**
- المبحث الثاني: المسائل المندوبة في مسح الخفين، وفيه ثلاثة مطالب.**
- المطلب الأول: كيفية المسح على الخفين.
- المطلب الثاني: مسح الرجل اليمنى باليد اليمنى، والرجل اليسرى باليد اليسرى.
- المطلب الثالث: مسح ما جرت العادة بكشفة مع العمامة.
- الفصل الثالث: المندوبات في نواقض الوضوء والتعريف بها، وفيه مبحثان.**
- المبحث الأول: تعريف نواقض الوضوء لغة واصطلاحاً.**
- المبحث الثاني: المسائل المندوبة في نواقض الوضوء، وفيه مطلبان.**

المطلب الأول: الوضوء من الكلام المحرم.

المطلب الثاني: وضوء الميت.

الفصل الرابع: المندوبات في الغسل والتعريف به، وفيه مبحثان.

المبحث الأول: تعريف الغسل لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: المسائل المندوبة في الغسل، وفيه خمسة وثلاثون مطلبًا.

المطلب الأول: الغسل من الجنابة حال الحيض.

المطلب الثاني: منع الصغير من دخول المسجد.

المطلب الثالث: التيمم لما يسن له الوضوء عند العذر عن الوضوء بالماء.

المطلب الرابع: التيمم لكل ما يستحب له الغسل لحاجة.

المطلب الخامس: التيامن في الغسل.

المطلب السادس: تدليك البدن في الغسل.

المطلب السابع: الموالاة في الغسل.

المطلب الثامن: استخدام الصدر في غسل كافر.

المطلب التاسع: استخدام الصدر في غسل الحائض والنفساء.

المطلب العاشر: استعمال المسك في غسل الحيض.

المطلب الحادي عشر: إزالة شعر الكافر إذا أسلم، وغسل ثيابه.

المطلب الثاني عشر: الوضوء بمد.

المطلب الثالث عشر: الاغتسال بصاع.

المطلب الرابع عشر: إعادة الوضوء بعد الغسل إذا انتقض لنحو قراءة وأذان.

المطلب الخامس عشر: غسل الجنب فرجه لأكل ونوم.

المطلب السادس عشر: غسل الجنب فرجه ووضوؤه لمعاودة وطء.

المطلب السابع عشر: وضوء الجنب لأكلٍ وشرب ونوم.

المطلب الثامن عشر: غسل الكافر إذا أسلم لفرجه عند أكل أو شرب أو نوم أو

معاودة وطء.

المطلب التاسع عشر: الغسل لصلاة الجمعة.

- المطلب العشرون: الغسل لصلاة العيد.
- المطلب الحادي والعشرون: الغسل لصلاة الكسوف.
- المطلب الثاني والعشرون: الغسل لصلاة الاستسقاء.
- المطلب الثالث والعشرون: الغسل لمن غسل ميتًا مسلمًا أو كافرًا.
- المطلب الرابع والعشرون: الغسل للإفاقة من الإغماء.
- المطلب الخامس والعشرون: الغسل للإفاقة من جنون.
- المطلب السادس والعشرون: غسل المستحاضة لكل صلاة.
- المطلب السابع والعشرون: الغسل للإحرام.
- المطلب الثامن والعشرون: الغسل لدخول مكة.
- المطلب التاسع والعشرون: الغسل لدخول حرم مكة.
- المطلب الثلاثون: الغسل للوقوف بعرفة.
- المطلب الحادي والثلاثون: الغسل للمبيت بمزدلفة.
- المطلب الثاني والثلاثون: الغسل لرمي الجمار.
- المطلب الثالث والثلاثون: الغسل لطواف الزيارة.
- المطلب الرابع والثلاثون: الغسل لطواف الوداع.
- المطلب الخامس والثلاثون: صيانة القرآن عن الحمام.
- الفصل الخامس: المندوبات في التيمم والتعريف بها، وفيه مبحثان.**
- المبحث الأول: تعريف التيمم لغة واصطلاحًا.**
- المبحث الثاني: المسائل المندوبة في التيمم، وفيه ثلاثة مطالب.**
- المطلب الأول: تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار لمن يعلم أو يرجو وجود الماء، أو عند استواء الأمرين.
- المطلب الثاني: مسح كفيه براحتيه.
- المطلب الثالث: إعادة الصلاة والطواف لمن وجد الماء في الوقت.

الفصل السادس: المندوبات في إزالة النجاسة الحكمية والتعريف بها، وفيه مبحثان.
المبحث الأول: تعريف إزالة النجاسة الحكمية لغة واصطلاحًا.
المبحث الثاني: المسائل المندوبة في إزالة النجاسة الحكمية، وفيه مطلبان.
المطلب الأول: بقاء دم الشهيد عليه.
المطلب الثاني: غسل أو فرك مني الرجل.
الفصل السابع: المندوبات في الحيض والتعريف به، وفيه مبحثان.
المبحث الأول: تعريف الحيض لغة واصطلاحًا.
المبحث الثاني: المسائل المندوبة في الحيض، وفيه مطلبان.
المطلب الأول: ستر الفرج عند الاستمتاع بالحائض.
المطلب الثاني: اغتسال الحامل عند انقطاع الدم.
الخاتمة، وتشتمل على أهم النتائج.
الفهارس.

الفصل الأول: المندوبات في الوضوء والتعريف بها

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: تعريف الوضوء لغة واصطلاحًا.
- المبحث الثاني: المسائل المندوبة في الوضوء.

المبحث الأول: تعريف الوضوء لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الوضوء لغة:

من الوضوءة: وهو الحُسْن والنَّظَافَة والبَهْجَة⁽¹⁾.

والوَضُوءُ بالفتح: هو الماء الذي يُتَوَضَّأُ به⁽²⁾.

ثانياً: تعريف الوضوء اصطلاحاً:

هو استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة⁽³⁾.

(1) تاج العروس من جواهر القاموس، (وضاً) (489/1). انظر: مختار الصحاح، باب الواو، (و ض أ) (340).

(2) لسان العرب، حرف الألف، فصل الواو، (194/1). انظر: مختار الصحاح، باب الواو، (و ض أ) (340).

(3) كشف القناع عن متن الإقناع، (187/1).

المبحث الثاني: المسائل المندوبة في الوضوء.

وفيه خمسة وعشرون مطلباً:

- المطلب الأول: حكم النية عند أول مسنون وجد قبل واجب.
- المطلب الثاني: النطق بالنية سراً.
- المطلب الثالث: التجديد إن صلى بينهما.
- المطلب الرابع: التجديد لكل صلاة.
- المطلب الخامس: استصحاب ذكر النية.
- المطلب السادس: غسل الكفين ثلاثاً لغير قائم من نوم ليل.
- المطلب السابع: التيامن في الغسل.
- المطلب الثامن: البداءة قبل غسل الوجه بمضمضة ثم استنشاق ثلاثاً.
- المطلب التاسع: المبالغة في المضمضة والاستنشاق.
- المطلب العاشر: استقبال القبلة عند المضمضة.
- المطلب الحادي عشر: التسوُّك عند المضمضة.
- المطلب الثاني عشر: المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة.
- المطلب الثالث عشر: الاستنثار باليسار.
- المطلب الرابع عشر: المبالغة في سائر الأعضاء.
- المطلب الخامس عشر: غسل الأعضاء ثلاثاً.
- المطلب السادس عشر: تحليل الشعور.
- المطلب السابع عشر: الزيادة في ماء الوجه.
- المطلب الثامن عشر: تحليل أصابع اليدين والرجلين.
- المطلب التاسع عشر: غسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً.
- المطلب العشرون: أخذ ماء جديد للأذنين بعد مسح رأسه.
- المطلب الواحد والعشرون: كيفية مسح الأذنين.
- المطلب الثاني والعشرون: قول ما ورد بعد الوضوء: " أشهد أن لا إله إلا الله وحده... " و " سبحانك اللهم وبحمدك.. " .

المطلب الثالث والعشرون: مجاوزة موضع الفرض.
المطلب الرابع والعشرون: حكم أن يتولى وضوءه بنفسه من غير معاونة.
المطلب الخامس والعشرون: كون المعين عن يساره إذا كان الإناء ضيق الرأس،
وعكسه.

المطلب الأول: حكم النية عند أول مسنون وجد قبل واجب.

صورة المسألة:

للوضوء واجبات ومسنونات، وبعض مسنوناته تكون في بداية الوضوء، قبل واجباته، فما حكم النية عند أول مسنونات الوضوء التي يبدأ بها المتوضئ قبل الواجبات؟

ثانياً: حكم المسألة:

نص فقهاء الحنابلة على استحباب النية عند أول مسنون وُجد قبل واجب، كغسل الكفين، إن كان قبل التسمية⁽¹⁾.

وعلى هذا اتفق الفقهاء من الحنفية⁽²⁾، والمالكية⁽³⁾، والشافعية⁽⁴⁾.

دليلهم:

من المعقول:

تُسن النية عند أول مسنون؛ لتشمل النية فرض الوضوء وسننه، فيثاب عليها⁽⁵⁾.

(1) شرح منتهى الإرادات للبهوتي، (53/1). كشف القناع عن متن الإقناع، (204/1).

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (19/1). حاشية ابن عابدين، (108/1)

(3) انظر: الذخيرة للقراي، (248/1). التاج والإكليل، (331/1).

(4) المجموع شرح المهذب، (317/1). مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، (193/1).

(5) الروض المربع شرح زاد المستقنع، (124/1). الأشباه والنظائر للسيوطي، الكتاب الأول، القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها (26).

المطلب الثاني: النطق بالنية سرًا.

صورة المسألة:

هل يستحب للمتوضئ أن ينطق بنية الوضوء سرًا؟

حكم المسألة:

نص فقهاء الحنابلة على استحباب النطق بالنية سرًا⁽¹⁾.

واختلف الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في المسألة على قولين:

القول الأول: يُسن النطق بها سرًا.

قال به الحنفية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، وأخذ به المتأخرون من الحنابلة⁽⁴⁾.

دليلهم:

من المعقول:

ليوافق اللسان القلب في النية⁽⁵⁾.

نُوقش:

أن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يُشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى، والتلفظ بالنية

لم يُنقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه⁽⁶⁾.

(1) شرح منتهى الإرادات للبهوتي، (53/1). الروض المربع شرح زاد المستقنع، (122/1).

(2) قال ابن عابدين في حاشيته (108/1). "وهل يستحب التلفظ بها . يعني: النية . أو يسن، أو يكره؟ فيه أقوال، اختار في الهداية الأول."

(3) المجموع شرح المذهب، (316/1). مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، (193/1).

(4) الفروع وتصحيح الفروع، (165/1). كشاف القناع عن متن الإقناع، (197/1).

(5) شرح منتهى الإرادات للبهوتي، (53/1).

(6) مجموع الفتاوى، (17/29). (231/22).

القول الثاني: يُكره النطق بالنية سراً.

وهو قول عند الحنفية⁽¹⁾، وقال به المالكية⁽²⁾، ونص عليه الإمام أحمد⁽³⁾، واختاره ابن تيمية⁽⁴⁾، وابن القيم⁽⁵⁾.

دليلهم:

من المعقول:

أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يكونوا يتلفظون بها لا سراً ولا جهراً؛ والعبادات التي شرعها النبي صلى الله عليه وسلم لأُمَّته ليس لأحد تغييرها، ولا إحداث بدعة فيها⁽⁶⁾.

الترجيح:

لعل الراجح -والله أعلم- القول الثاني؛ لقوة أدلتهم، وضعف أدلة القول الأول من خلال ما ورد عليها من مناقشة.

(1) حاشية ابن عابدين، (108/1).

(2) اختلاف الأئمة العلماء، (40/1). أسهل المدارك (شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك)، (82/1).

(3) كشف القناع عن متن الإقناع، (198/1). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (307/1).

(4) مجموع الفتاوى، (231/22). انظر: الفتاوى الكبرى، (90/2).

(5) زاد المعاد في هدي خير العباد، (214/1).

(6) الفتاوى الكبرى، (97/2).

المطلب الثالث: التجديد إن صَلَّى بينهما.

صورة المسألة:

إذا أراد المسلم الصلاة، وهو على وضوء سبق أن صَلَّى به صلاة أخرى، فما حكم تجديد الوضوء؟

حكم المسألة:

نص فقهاء الحنابلة على استحباب تجديد للصلاة إن صَلَّى بينهما (أي: بين الوضوءين)⁽¹⁾.

واختلف الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يُستحب التجديد إن صَلَّى بين الوضوءين.

وهو مذهب الحنفية⁽²⁾، والمالكية⁽³⁾، والشافعية⁽⁴⁾، والحنابلة في الصحيح من المذهب⁽⁵⁾.

أدلتهم:

من السنة:

1. عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، أو مع كل وضوء بسواك"⁽⁶⁾.

(1) شرح منتهى الإرادات للبهوتي، (54/1). الروض المربع شرح زاد المستنقع، (123/1).

(2) حاشية ابن عابدين، (119/1).

(3) التبصرة للحمي، (8/1). المقدمات الممهدة، (67/1).

(4) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، (221/1).

(5) المغني لابن قدامة، (197/1 . 198). كشاف القناع عن متن الإقناع، (201/1).

(6) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة، الرقم: (7513)، (484/12). أخرجه النسائي في السنن الكبرى،

كتاب الصيام، السواك للصائم بالغداة والعشي، الرقم: (3027)، (290/3). صحح إسناده ابن الملقن في

كتابه: البدر المنيّر، (699/1). وقال محققو مسند الإمام أحمد: إسناده حسن. (484/12).

وجه الدلالة:

قوله: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم" أي: باجتهاد منه صلى الله عليه وسلم، أو بوحى من الله تعالى وجعل له الخيرة في أمرهم، أو أنه أمره بأن يأمرهم إذا لم يشق عليهم فوجده صلى الله عليه وسلم شاقاً، فترك الأمر به وأخبرهم بذلك؛ لكمال شفقتة عليه الصلاة والسلام على الأمة⁽¹⁾.

2 عن أنس -رضي الله عنه-، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة، قيل له: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث"⁽²⁾.

وجه الدلالة:

ظاهر الحديث أن تلك كانت عادة النبي صلى الله عليه وسلم، ويُحتمل أن ذلك كان واجباً عليه خاصة، ثم نُسخ يوم الفتح، ويُحتمل أنه كان يفعله استحباباً ثم حُشي أن يُظن وجوبه فتركه لبيان الجواز، قال الحافظ: وهذا أقرب، والحديث يدل على استحباب الوضوء لكل صلاة وعدم وجوبه⁽³⁾.

3 عن غطيف⁽⁴⁾ الهذلي، قال: رأيت ابن عمر -رضي الله عنه- يوماً توضأ لكل صلاة، فقلت: أصلحك الله، أفریضة أم سنة، الوضوء عند كل صلاة؟ فقال: لا، لو توضأت لصلاة الصبح لصليتُ به الصلوات كلها ما لم أحدث، ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من توضأ على طهر فله عشر حسنات"⁽⁵⁾.

(1) التنوير شرح الجامع الصغير، (189/9).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء من غير حدث، الرقم: (214)، (53/1).

(3) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، (264/1).

(4) أبو غطيف، ويقال غطيف، ويقال غضيف. الهذلي، روى عن: عبد الله بن عمر -رضي الله عنه-، وروى عنه: عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وروى له: أبو داود والترمذي وابن ماجه. الكمال في أسماء الرجال، حرف الغين، باب غطيف وغضيف، الرقم (5012)، (128/8). تهذيب التهذيب، (199/12).

(5) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث، الرقم: (62)، (16/1). وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء على الطهارة، الرقم: (512)، (170/1)، وزاد فيه " وإنما رغبتُ في الحسنات". وضعف إسناده الترمذي في سننه، (87/1). وضعف إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، (252/1).

وجه الدلالة:

في الحديث بيان استحباب تجديد الوضوء في حق من صَلَّى بوضوئه فرضاً، أو نفلاً، وقوله: "عشر حسنات" أي: عشر وضوءات، إذ أقل ما وُعد به من الأضعاف الحسنة بعشر⁽¹⁾.

نُوقش:

أن الحديث ضعيف⁽²⁾.

يُمكن أن يُجاب عنه:

بأن المعنى صحيح دلّ عليه الحديث الصحيح.

القول الثاني: عدم استحباب التجديد.

وهو رواية عن أحمد⁽³⁾.

يُمكن أن يُستدل:

بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الفتح، صَلَّى الصلوات كلها بوضوء واحد، مما

يعني النسخ لفعله السابق⁽⁴⁾.

يُمكن أن يناقش:

أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم لبيان جواز عدم التجديد لكل صلاة.

الترجيح:

لعل الراجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ لقوة أدلتهم، وضعف أدلة القول الثاني من

خلال ما ورد عليها من مناقشة.

(1) الإيجاز في شرح سنن أبي داود، (258).

(2) التلخيص الحبير، (252/1).

(3) المغني لابن قدامة، (198/1). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (314/1).

(4) انظر: غرائب القرآن و رغائب الفرقان، (553/2). موسوعة الفقه الإسلامي، د. أسامة بن سعيد القحطاني،

(294/1).

المطلب الرابع: التجديد لكل صلاة.

صورة المسألة:

هل يستحب للمتوضئ تجديد الوضوء لكل صلاة؟

حكم المسألة:

نص فقهاء الحنابلة على استحباب تجديد الوضوء لكل صلاة أرادها، ولو نفلاً⁽¹⁾.
وهذه المسألة تأخذ حكم التجديد إن صلّى بين الوضوءين، وقد سبق بيان الخلاف فيها⁽²⁾.

(1) كشف القناع عن متن الإقناع، (201/1).

(2) انظر: ص (16).

المطلب الخامس: استصحاب ذكر النية، وفيه تمهيد ومسألة.

التمهيد في: تعريف الاستصحاب لغة واصطلاحًا:

لغة: من صَحَب، ويدل على مقارنة شيء ومقارنته، وكل شيء لاءً شيئًا فقد استصحبه⁽¹⁾.

اصطلاحًا: الحكم بثبوت أمر في الزمن اللاحق بناءً على ثبوته في الزمن السابق، أو العكس⁽²⁾.

والمراد به هنا: أن يستديم ذكر نية الوضوء من أوله إلى آخره⁽³⁾.

مسألة: استصحاب ذكر النية.

صورة المسألة:

هل يُستحب للمتوضئ أن يستصحب ذكر النية من أول الوضوء إلى آخره؟

حكم المسألة:

نص فقهاء الحنابلة على استحباب استصحاب ذكر النية بأن يستحضرها في جميع الطهارة⁽⁴⁾.

وعلى هذا اتفق الفقهاء من الحنفية⁽⁵⁾، والمالكية⁽⁶⁾، والشافعية⁽⁷⁾.

قال النووي: الأفضل أن ينوي من أول الوضوء ويستديم إحضار النية حتى يفرغ من الوضوء، وهذا الاستحباب متفق عليه⁽⁸⁾.

(1) مقاييس اللغة، (3/335).

(2) معجم لغة الفقهاء، (62).

(3) المجموع شرح المهذب، (1/318). المغني لابن قدامة، (1/195).

(4) كشف القناع عن متن الإقناع، (1/205). الروض المربع شرح زاد المستنقع، (1/124).

(5) حاشية ابن عابدين، (1/124).

(6) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (1/146).

(7) المجموع شرح المهذب، (1/318). مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، (1/193).

(8) المجموع شرح المهذب، (1/318).

أدلتهم:

أولاً: من السنة:

عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

الحديث فيه اشتراط النية لصحة العبادة، فالأعمال تحتسب بالنيات، فإذا توضحاً المسلم ناوياً الوضوء، فإن فعله ذلك محتسب له، ولذا قال الجمهور باشتراط النية في الوضوء، وأن من توضحاً بلا نية لا عمل له، ولكنهم متفقون على أنه إذا نوى من أول الوضوء واستصحب ذكرها إلى آخره فقد فعل المستحب، ويكون مأجوراً على ذلك⁽²⁾، -والله أعلم-.

ثانياً: من المعقول:

يُستحب استصحاب ذكر النية؛ لتكون أفعاله كلها مقرونة بالنية⁽³⁾.

-
- (1) أخرجه البخاري في صحيحه، بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله، الرقم (1)، (6/1).
 - (2) انظر: طرح التثريب في شرح التثريب، (11/2). الأشباه والنظائر للسيوطي، الكتاب الأول، القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها، (26). موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، د. أسامة بن سعيد القحطاني، (237/1).
 - (3) المغني لابن قدامة، (159/1). شرح منتهى الإرادات للبهوتي، (53/1).

المطلب السادس: غسل الكفين ثلاثاً لغير قائم من نوم ليل.

صورة المسألة:

إذا أراد غير القائم من نوم ليل أن يتوضأ فهل يُستحب له أن يغسل كفيه ثلاثاً؟

حكم المسألة:

نص فقهاء الحنابلة على استحباب غسل الكفين ثلاثاً لغير القائم من نوم ليل⁽¹⁾. واختلف الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في حكم المسألة على قولين:

القول الأول: يُستحب غسل الكفين ثلاثاً لغير قائم من نوم الليل.

وهو مذهب الحنفية⁽²⁾، والمالكية⁽³⁾، والشافعية⁽⁴⁾، والحنابلة على الصحيح من المذهب⁽⁵⁾.

أدلتهم:

من السنة:

1. روى عثمان بن عفان -رضي الله عنه- صفة وضوء النبي عليه الصلاة والسلام: "دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء..."⁽⁶⁾.

وجه الدلالة:

قوله: "فأفرغ على كفيه ثلاث مرات" دليل على أن غسلهما في أول الوضوء سنة⁽⁷⁾.

(1) كشف القناع عن متن الإقناع، (243/1). الروض المربع شرح زاد المستقنع، (113/1).

(2) البناية شرح الهداية، (249/1). حاشية ابن عابدين، (110/1).

(3) الذخيرة للقراي، (273/1). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (242).

(4) روضة الطالبين وعمدة المفتين، (58/1). المجموع شرح المهذب، (347/1).

(5) الفروع وتصحيح الفروع، (173/1). الإنصاف إلى معرفة الراجح من الخلاف، (277/1).

(6) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، (205/1)، الرقم (226).

(7) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، (177).

2- أن غسل اليدين لم يرد ذكره في آية الوضوء، بينما ورد فعل النبي صلى الله عليه وسلم له في أحاديث صفة وضوئه، من دون أن يأمر به، فدل ذلك على السُّنية وعدم الوجوب؛ لأن مجرد فعل النبي صلى الله عليه وسلم دون أن يأمر به يدل على الاستحباب⁽¹⁾، والله أعلم.

القول الثاني: يجب غسل الكفين ثلاثاً لغير القائم من نوم الليل. وهو رواية عن أحمد⁽²⁾، وذكره الحطاب⁽³⁾ قولاً عند غير المالكية⁽⁴⁾.

أدلتهم:

أولاً: من السنة:

1. لأن من حكى وضوء النبي عليه الصلاة والسلام كحمران⁽⁵⁾ مولى عثمان بن عفان -رضي الله عنهما- وغيره، قدّم فيه البداءة بغسل اليدين من غير تقييد بكونه عن نوم⁽⁶⁾.

نُوقش:

أن الأحاديث الواردة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، وفيها غسل اليدين ثلاثاً، تدل على أن غسل اليدين قبل الوضوء سنة من سنن الوضوء، وليس هو غسلهما عند

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (16/1). موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، د. أسامة بن سعيد القحطاني، (242/1).

(2) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (278/1). وعده من المفردات.

(3) هو الفقيه المالكي: شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي. أصله من المغرب، ولد واشتهر بمكة، ومات في طرابلس الغرب. له عدة مؤلفات، منها: تحرير الكلام في مسائل الالتزام. وهداية السالك المحتاج. ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ولد عام 902 هـ. وتوفي عام 954 هـ. انظر: الأعلام للزركلي، (58/7).

(4) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (242/1).

(5) هو حمران بن أبان بن خالد بن عبّد عمرو بن عقيل بن عامر بن جندلة بن جذيمة بن كعب بن سعد بن أسلم بن أوس بن مناة بن النَّمِر بن قاسط بن هنب بن أفصى النمري الأموي المدني، مولى عثمان بن عفان -رضي الله عنه-، كان سي عين التمر، كان للمسيب بن نجبة، فابتاعه عثمان، أدرك أبا بكر وعمر -رضي الله عنهما-. وسمع: عثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، ومعاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنهم-. انظر: الكمال في أسماء الرجال، حرف الحاء، باب حمان، وحمدان وحمران وحمة وحميري، وحميضة، الرقم (2328)، (299/4).

(6) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق، (18/1).

الاستيقاظ الذي ورد في أحاديث أخرى غير ما رواه عُمران عن عثمان بن عفان -رضي الله عنهما- (1).

2 مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على البدء بغسل الكفين ثلاثاً يدل على الوجوب (2).

نُوقش:

أن مجرد فعله عليه الصلاة والسلام ومواظبته على غسل الكفين دون أن يأمر به دليل على الاستحباب (3).

ثانياً: من المعقول:

لأن اليدين آلة التطهير؛ فيبدأ بتنظيفهما، وهذا يقتضي الوجوب؛ لأن ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب (4).

نُوقش:

أن المانع من القول بالوجوب هو طهارتهما حقيقة وحكماً (5).

الترجيح:

لعل الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، وهو القول باستحباب غسل الكفين ثلاثاً، لغير القائم من نوم الليل؛ لقوة أدلتهم، وضعف أدلة القول الثاني من خلال ما ورد عليها من مناقشة.

(1) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، (1/176). سبل السلام شرح بلوغ المرام، (1/58).

(2) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، د. أسامة بن سعيد القحطاني، (1/242).

(3) المرجع السابق.

(4) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق، (1/18).

(5) المرجع السابق.

المطلب السابع: التيامن في الغسل، وفيه تمهيد ومسألة.

التمهيد في: تعريف التيامن لغة واصطلاحًا:

لغة: أخذ جانب اليمين⁽¹⁾.

اصطلاحًا: أي ابتداء غسل الأعضاء في الوضوء أو الغسل من اليمين⁽²⁾.

صورة المسألة:

هل يُستحب للمتوضئ البدء بالميامن في الوضوء، فيبدأ بغسل يده اليمنى قبل اليسرى، ويغسل رجله اليمنى قبل اليسرى؟

حكم المسألة:

نص فقهاء الحنابلة على استحباب التيامن في الوضوء، فيستحب تقديم اليمنى على اليسرى في الوضوء⁽³⁾.

وعلى هذا اتفق الفقهاء من الحنفية⁽⁴⁾، والمالكية⁽⁵⁾، والشافعية⁽⁶⁾.

أدلتهم:

من السنة:

1- حديث عائشة -رضي الله عنها-، "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمُّن في تنُّعه، وترجُّله، وطهوره، وفي شأنه كله"⁽⁷⁾.

(1) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، (7382/11). المغرب في ترتيب المغرب، (512).

(2) التعريفات الفقهية، (65).

(3) كشف القناع عن متن الإقناع، (244/1). الروض المربع شرح زاد المستنقع، (114/1).

(4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (22/1). الاختيار لتعليل المختار، (9/1).

(5) البيان والتحصيل، (119/1). التاج والإكليل لمختصر خليل، (372/1).

(6) الأم للشافعي، (46/1). الوسيط في المذهب، (287/1).

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التيامن في دخول المسجد وغيره، الرقم (168)، (45/1).

وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ (يحب) كتاب الطهارة، باب التيامن في الطهور وغيره، الرقم (268)، (226/1).

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على مشروعية الابتداء باليمين في لبس النعال، وفي ترجيل الشعر (أي: تسريحه)، وفي الطهور، فيبدأ بيده اليمنى قبل اليسرى، والقيام سنة في جميع الأشياء لا يختص بشيء دون شيء، لقوله: (وفي شأنه كله)⁽¹⁾.
2 حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا توضأتم فابدؤوا بيمينكم"⁽²⁾.

وجه الدلالة:

الحديث دليل على البداءة باليمين عند الوضوء⁽³⁾، والحديث السابق المقتن باليمين في اللبس المجمع على عدم وجوبه صالح لجعله قرينة تصرف الأمر إلى الاستحباب⁽⁴⁾.

(1) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، (215/1).

(2) أخرجه أحمد في مسنده، كتاب مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة -رضي الله عنه-، الرقم (8652)

(292/14). وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب التيمن في الوضوء، الرقم (402)

(141/1). وأخرجه أبو داود في السنن، كتاب اللباس، باب الانتعال، الرقم (4141) (70/4). صححه ابن

الملقن في البدر المنير، (200/2).

(3) سبل السلام شرح بلوغ المرام، (71/1).

(4) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، (216/1).

المطلب الثامن: البداءة قبل غسل الوجه بمضمضة ثم الاستنشاق ثلاثاً

وفيه تمهيد ومسألة:

التمهيد في: تعريف المضمضة والاستنشاق لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف المضمضة لغة واصطلاحاً:

لغة: هي تحريك الماء في الفم⁽¹⁾.

اصطلاحاً: إدارة الماء في أعماق الفم وأقصاه وأشداقه، ولا يجعله وجوراً (الدواء يوجر

في الفم) لم يمجه⁽²⁾.

ثانياً: تعريف الاستنشاق لغة واصطلاحاً:

لغة: استنشقت الماء: هو جعله في الأنف وجذبه بالنفّس لينزل ما في الأنف⁽³⁾.

اصطلاحاً: اجتذاب الماء بالنفّس إلى أقصى الأنف، ولا يجعله سعوطاً⁽⁴⁾.

مسألة: البداءة قبل غسل الوجه بمضمضة ثم الاستنشاق ثلاثاً.

صورة المسألة:

هل يُستحب للمتوضئ أن يُقدِّم المضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه؟

حكم المسألة:

نص فقهاء الحنابلة على استحباب البداءة بالمضمضة والاستنشاق ثلاثاً قبل غسل

الوجه⁽⁵⁾.

واتفق الفقهاء من الحنفية⁽⁶⁾، والمالكية⁽⁷⁾، والشافعية⁽¹⁾ على ذلك.

(1) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (1106/3).

(2) المغني لابن قدامة، (147/1).

(3) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (606/2).

(4) المغني لابن قدامة، (147/1).

(5) كشف القناع عن متن الإقناع، (243/1). الروض المربع شرح زاد المستنقع، (113/1).

(6) المبسوط للسرخسي، (6/1).

(7) الرسالة للقيرواني، (15). الذخيرة للقرافي، (277/1).

أدلتهم:

من المعقول:

1. أن كل من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أنه بدأ بهما، إلا شيئاً قليلاً⁽²⁾.
2. قُدِّمت المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه ليُطلع بهما على حال الماء في رجه وطعه؛ فإن كان ليس بطهور استعمل غيره وتركه لمنافعه؛ لئلا يُفسده فيضيع الماء ويكثر التعب لغير مصلحة⁽³⁾.
3. أنهما أقدار؛ فكانت العناية بتقديمهما أولى⁽⁴⁾.

(1) الأم للشافعي (39/1). انظر: المجموع شرح المهذب، (319/1).

(2) المغني لابن قدامة، (171/1).

(3) الذخيرة للقرافي، (277/1).

(4) المرجع السابق.

المطلب التاسع: المبالغة في المضمضة والاستنشاق.

وفيه تمهيد ومسألتان:

التمهيد في: تعريف المبالغة في المضمضة والاستنشاق:

أولاً: تعريف المبالغة لغة واصطلاحاً:

لغة: الاجتهاد في الأمر⁽¹⁾.

اصطلاحاً: هي الاجتهاد في الأمر وعدم التقصير فيه⁽²⁾.

ثانياً: تعريف المبالغة في المضمضة والاستنشاق باعتباره لفظاً مركباً:

أي أن يصل الإنسان إلى غاية المضمضة في مضمضته، وغاية الاستنشاق في استنشاقه⁽³⁾.

المسألة الأولى: المبالغة في المضمضة:

صورة المسألة:

هل يُستحب للمتوضئ أن يُبالغ في المضمضة؟

حكم المسألة:

نص فقهاء الحنابلة على استحباب المبالغة في المضمضة في الوضوء لغير الصائم⁽⁴⁾.

(1) لسان العرب، (420/8).

(2) التعريفات الفقهية، (192).

(3) شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع للشنقيطي (كتاب الطهارة)، (150).

(4) شرح منتهى الإرادات للبهوتي، (47/1). كشاف القناع عن متن الإقناع، (243/1). الروض المربع شرح زاد

المستقنع، (113/1).

واختلف الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في حكم المبالغة في المضمضة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يُستحب المبالغة في المضمضة لغير الصائم.

قال به: الحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، والحنابلة في الصحيح من المذهب⁽⁴⁾.

أدلتهم:

أولاً: من السنة:

حديث لقيط بن صبرة⁽⁵⁾ -رضي الله عنه-، أنه قال: قلت يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء، قال: "أسبغ الوضوء، واخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً"⁽⁶⁾.

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (21/1). البناية شرح الهداية، (249/1). البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق، (22/1).

(2) الذخيرة للقرافي، (276). التاج والإكليل لمختصر خليل، (355/1).

(3) الوسيط في المذهب، (286/1). روضة الطالبين وعمدة المفتين، (59/1). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (188/1).

(4) المغني لابن قدامة، (147/1). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (283/1).

(5) هو لقيط بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق بن عامر بن عقي، أبو رزين العُقيلي. هداية في أهل الطائف، كندي، نسبه غير واحد من الأئمة، ومنهم من يجعل لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة. قال أبو عمر بن عبد البر: وليس بشيء. كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره المسائل، فإذا سأله أبو رزين أعجبتة مسألته. روى عنه: ابن أخيه وكيع بن حدس، وابنه عاصم، وعمرو بن أوس. وروى له: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. انظر: الكمال في أسماء الرجال، تراجم الصحابة، حرف اللام، لقيط بن عامر بن صبرة بن عبد الله العُقيلي، الرقم (475)، (423/1).

(6) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، الرقم (142)، (35/1). والترمذي في سننه، أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، الرقم (788)، (146/3). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى بلفظ مقارب، فقال: (وإذا استنشقت فبالغ)، كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق إلا أن يكون صائماً، الرقم (230)، (154/1). صححه الترمذي في سننه، (146/3). وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام، (592/5).

وجه الدلالة:

قوله صلى الله عليه وسلم: "أسبغ الوضوء" دليل على استحباب المبالغة في سائر الأعضاء، والإسباغ في المضمضة بالمبالغة فيها⁽¹⁾.

ثانياً: من القياس:

قياس المبالغة في المضمضة على الأمر بالمبالغة في الاستنشاق، فإذا كانت المبالغة مُستحبة في الاستنشاق، فكذلك المبالغة في المضمضة؛ بجامع أن كلا من الفم والأنف له تجويف يتفاوت مرور الماء في داخله، فالمبالغة فيهما يَحْصُلُ منها كمال الطهارة في جميع باطنهما⁽²⁾.

القول الثاني: عدم استحباب المبالغة في المضمضة.

قال بهذا: ابن الزاغوني من الحنابلة، وعليه ظاهر كلام الخراقي⁽³⁾.

دليلهم: من المعقول:

أنه لم يصح دليل على المبالغة في المضمضة، وإنما ورد في الأمر بالمبالغة في الاستنشاق وحده؛ فيُكتفى بالمبالغة به، والأصل عدم المشروعية حتى يثبت دليل خاص، ولم يثبت⁽⁴⁾.

نُوقِشَ من وجهين:

الوجه الأول: أن استحباب المبالغة في المضمضة داخل في استحباب المبالغة في سائر الأعضاء⁽⁵⁾؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "أسبغ الوضوء"⁽⁶⁾.

الوجه الثاني: قياس استحباب المبالغة في المضمضة على المبالغة في الاستنشاق⁽⁷⁾.

القول الثالث: يجب المبالغة في المضمضة. وهو قول للحنابلة⁽¹⁾.

(1) المغني لابن قدامة، (147/1).

(2) موسوعة أحكام الطهارة، (186/2).

(3) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (283/1).

(4) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، د. أسامة بن سعيد القحطاني، (226/1). موسوعة أحكام الطهارة، (187/2).

(5) المغني لابن قدامة، (147/1).

(6) سبق تخريجه.

(7) موسوعة أحكام الطهارة، (186/2).

دليلهم:

من السنة:

حديث لقيط بن صبرة -رضي الله عنه-، قال: قلت يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء، قال: "أسبغ الوضوء، وخلّل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً"⁽²⁾.

وجه الدلالة:

في الحديث أمر بالمبالغة في الاستنشاق، وهو دليل على المبالغة في الاستنشاق صراحة والمضمضة ضمناً؛ لأنهما كالعضو الواحد⁽³⁾، والأمر هنا للوجوب، فمن تركه خالف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا أن يكون صائماً فهو مُخَيَّر بين المبالغة والترك⁽⁴⁾.

نُوقِش:

يُفهم من قوله صلى الله عليه وسلم: "إلا أن تكون صائماً" أن الأمر بالمبالغة في الاستنشاق، أمر استحباب لا وجوب؛ فلو كان واجباً لما جاز تركه⁽⁵⁾.

الترجيح:

لعل الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، وهو القول باستحباب المبالغة بالمضمضة؛ لقوة أدلتهم، وضعف أدلة الأقوال الأخرى من خلال ما ورد عليها من مناقشة.

المسألة الثانية: حكم المبالغة في الاستنشاق:

صورة المسألة:

هل يُستحب للمتوضئ المبالغة في الاستنشاق؟

(1) الإنصاف في معرفة الراجح في الخلاف، (283/1).

(2) سبق تخريجه.

(3) موسوعة أحكام الطهارة، (187/2).

(4) المحلى بالآثار، (349/4).

(5) انظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، (187/1).

حكم المسألة:

نص فقهاء الحنابلة على استحباب المبالغة في الاستنشاق⁽¹⁾.

واختلف الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية على قولين:

القول الأول: يُستحب المبالغة في الاستنشاق، فإن كان صائمًا رفق بالاستنشاق لئلا

يدخل رأسه.

وهو مذهب الحنفية⁽²⁾، والمالكية⁽³⁾، والشافعية⁽⁴⁾، والحنابلة⁽⁵⁾.

أدلتهم:

أولاً: من السنة:

حديث لقيط بن صبرة -رضي الله عنه-، قال: قلت يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء،

قال: "أسبغ الوضوء، واخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائمًا"⁽⁶⁾.

وجه الدلالة:

في قوله صلى الله عليه وسلم: "إلا أن تكون صائمًا" دليل على كراهة المبالغة للصائم؛

فيستدل به على أن الأمر للاستحباب لا الوجوب؛ لأن الوجوب يستلزم عدم الترك وفيه ما

لا يخفى⁽⁷⁾.

(1) شرح منتهى الإرادات للبهوتي، (47/1). كشف القناع عن متن الإقناع، (243/1). الروض المربع شرح زاد

المستفنع، (113/1).

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (21/1). البناية شرح الهداية، (249/1). البحر الرائق شرح كنز الدقائق

ومنحة الخالق، (22/1).

(3) الكافي في فقه أهل المدينة، (166/1). التبصرة للحمي، (18/1). الذخيرة للقرافي، (276/1).

(4) الأم للشافعي (39/1). روضة الطالبين وعمدة المفتين، (59/1). المجموع شرح المهذب، (351/1).

(5) المغني لابن قدامة، (147/1). الفروع وتصحيح الفروع، (176/1). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،

(283/1).

(6) سبق تخريجه.

(7) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، (185/1).

ثانياً: من المعقول:

1. أن المبالغة مستحبة في سائر أعضاء الوضوء، فكذلك فلاستنشاق⁽¹⁾.

2. لأن المبالغة في الاستنشاق أبلغ في النظافة⁽²⁾.

القول الثاني: يجب المبالغة في الاستنشاق، فإن كان صائماً فهو مُحَيَّرٌ بين المبالغة وتركها.

وهو قول للحنابلة⁽³⁾، ومذهب الظاهرية⁽⁴⁾.

دليلهم: من السنة:

حديث لقيط بن صَبْرَةَ -رضي الله عنه-، قال: قلت يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء، قال: "أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً"⁽⁵⁾.

وجه الدلالة:

في الحديث إيجاب المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم فقط؛ فهو مُحَيَّرٌ بين أن يباليغ في الاستنشاق وبين ألا يباليغ فيه، وأما غير الصائم فالمبالغة فرض عليه، وإلا كان مخالفاً لأمره صلى الله عليه وسلم⁽⁶⁾.

نُوقِش:

أن الوجوب يستلزم عدم جواز الترك؛ فلو كانت المبالغة في الاستنشاق واجبة لما كُرِهت للصائم⁽⁷⁾.

الترجيح:

لعل الراجح -والله أعلم- القول الأول، وهو القول باستحباب المبالغة في الاستنشاق؛ لقوة أدلتهم، وضعف أدلة القول الثاني من خلال ما ورد عليها من مناقشة.

(1) المغني لابن قدامة، (147/1).

(2) التبصرة للحمي، (18/1).

(3) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (283/1).

(4) المحلى بالآثار، (349/4).

(5) سبق تخريجه.

(6) المحلى بالآثار، (349/4).

(7) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، (185/1).

المطلب العاشر: استقبال القبلة عند المضمضة.

وفيه تمهيد ومسألة.

التمهيد في: تعريف القبلة لغة واصطلاحًا:

لغة: من قَبَلَ: وتَدُلُّ على مواجهة الشيء للشيء، والقِبْلَةُ سُمِّيَتْ قِبْلَةً: لإقبال الناس عليها في صلاتهم⁽¹⁾.

اصطلاحًا: ما يُصَلَّى إلى نحو الكعبة من الأرض السابعة إلى السماء مما يُحَاذِي الكعبة أو جهتها⁽²⁾.

مسألة: استقبال القبلة عند المضمضة.

صورة المسألة:

هل يُسْتَحَبُّ للمتوضئ أن يستقبل القبلة في الوضوء عند المضمضة؟

حكم المسألة:

نص فقهاء الحنابلة على استحباب استقبال القبلة عند المضمضة⁽³⁾.

واختلف الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في ذلك على قولين:

القول الأول: يُسْتَحَبُّ استقبال القبلة عند المضمضة.

قال به الحنفية⁽⁴⁾، والمالكية⁽⁵⁾، والشافعية⁽⁶⁾، والحنابلة⁽⁷⁾.

(1) مقاييس اللغة، (52/5).

(2) التعريفات الفقهية، (170).

(3) شرح منتهى الإرادات للبهوتي، (46/1). كشف القناع عن متن الإقناع، (243/1).

(4) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (6/1). البناية شرح الهداية، (250/1). عبّروا عنها بأداب الوضوء، وقال

النووي في روضة الطالبين وعمدة المفتين، (61/1): "والسنة والأدب يشتركان في أصل الاستحباب لكن السنة يتأكد شأنها والأدب دون ذلك".

(5) شرح الخرشي على مختصر خليل، (137/1). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (146/1).

(6) شرح مشكل الوسيط، (167/1). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (193/1).

(7) الفروع وتصحيح الفروع، (185/1). الإقناع في فقه الإمام أحمد، (31/1).

أدلتهم:

أولاً: من السنة:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن لكل شيء سيّداً، وإن سيّد المجالس قبالة القبلة"⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

قوله: "سيّد المجالس" أي: مُقدمها وأشرفها؛ لأن القبلة أشرف موضع⁽²⁾، فلمّا كان استقبالها مستحبّاً للقاعد الذي لا يشتغل بعبادة؛ فاستقبالها بالوضوء أولى⁽³⁾.

نُوقش:

أحكام القبلة توقيفية، فما ليس فيه دليل على استقبال القبلة فلا يُشرع استقبالها فيه⁽⁴⁾.

ثانياً: من المعقول:

لأن القبلة متجه في كل طاعة إلا للدليل⁽⁵⁾.

نُوقش:

في هذا نظر؛ لأنها إذا جُعِلت قاعدة، فإن هذا خلاف المعروف من أن الأصل في العبادات الحظر⁽⁶⁾.

القول الثاني: لا يُستحب أن يتقصد المتوضئ استقبال القبلة عند المضمضة.

قال به ابن عثيمين -رحمه الله-⁽⁷⁾.

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب من اسمه إبراهيم، الرقم (2354)، (25/3). حسن إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (59/8). وحسن إسناده السخاوي في المقاصد الحسنة، (142).

(2) فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب، (291/12).

(3) شرح مشكل الوسيط، (167/1).

(4) موسوعة أحكام الطهارة، (351/2).

(5) الفروع وتصحيح الفروع، (185/1).

(6) الشرح الممتع على زاد المستقنع، (126/1).

(7) فتاوى نور على الدرب للعثيمين، (2/7).

دليلهم:

من المعقول:

أن الظاهر من حال الرسول صلى الله عليه وسلم أنه لا يعتمد استقبال القبلة في الوضوء، فلو كان استقبالها مشروعًا لكان النبي صلى الله عليه وسلم أول من يشرعه لأُمَّته إما بفعله وإما بقوله⁽¹⁾.

الترجيح:

لعل الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني، وهو القول بعدم استحباب تقصُّد استقبال القبلة في المضمضة؛ لقوة أدلتهم، وضُعف أدلة القول الأول من خلال ما ورد عليها من مناقشة.

(1) المرجع السابق. الشرح الممتع على زاد المستقنع، (293/7).

المطلب الحادي عشر: التسوك عند المضمضة.

وفيه تمهيد ومسألتان.

التمهيد في: تعريف السوك لغة واصطلاحًا:

لغة: هو ما يُدلك به الفم من العيدان⁽¹⁾.

اصطلاحًا: هو استعمال عود أو نحوه في الأسنان لإذهاب التغيّر ونحوه⁽²⁾.

تحرير محل النزاع:

1. اتفق الفقهاء من الحنفية⁽³⁾، والمالكية⁽⁴⁾، والشافعية⁽⁵⁾، والحنابلة⁽⁶⁾ على أن استعمال

السواك سنة من سنن الوضوء.

2. اختلف الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في محل استعمال السواك

من الوضوء.

المسألة الأولى: أدلة استحباب استعمال السواك لمن أراد الوضوء.

من السنة:

1. عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لولا أن أشق

على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، ومع الوضوء بالسواك"⁽⁷⁾.

(1) لسان العرب، حرف الكاف، فصل السين المهملة، (سوك)، (446/10).

(2) المجموع شرح المهذب، (270/1).

(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (19/1). شرح مختصر الطحاوي، (301/1). الاختيار لتعليل المختار، (8/1).

(4) المعونة على مذهب عالم المدينة، (118). الكافي في فقه أهل المدينة، (171/1). التبصرة للخمّي، (14/1).

(5) الأم للشافعي، (38/1). روضة الطالبين وعمدة المفتين، (56/1). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (182/1).

(6) شرح منتهى الإرادات للبهوتي، (46/1). كشف القناع عن متن الإقناع، (243/1). الروض المربع شرح زاد المستقنع، (113/1).

(7) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة -رضي الله عنه-، الرقم (7513)،

(484/12). أخرجه النسائي في سننه، كتاب الصيام، السواك للصائم بالغداة والعشي، ودكر اختلاف الناقلين

للخير فيه، الرقم (3027)، (290/3). صحح إسناده ابن الملقن في البدر المنير، (699/1).

وجه الدلالة:

في هذا الحديث دليل على أن استعمال السواك ليس بواجب؛ لأنه لو كان واجبًا لأمرهم به شق عليهم أو لم يشق⁽¹⁾.

2- ما روته عائشة -رضي الله عنها-، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "السواك مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِّ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ"⁽²⁾.

وجه الدلالة:

قوله: "مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِّ": بمعنى الطهارة، أي: مُطَهَّرٌ لِلْفَمِّ، فدل على استحبابه⁽³⁾.

3- روى رافع بن خديج⁽⁴⁾ -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "السواك واجب على كل مسلم"⁽⁵⁾.

وجه الدلالة:

معناه وجوب تأديب، لا حتم، والدليل عليه: قوله صلى الله عليه وسلم: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك"، وفي بعض الألفاظ: "لفرضت عليهم السواك"، فدل أنه غير واجب، ولا مأمور به أمر حتم⁽¹⁾.

(1) الأم للشافعي، (39/1).

(2) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم في صحيحه، باب سواك الرطب واليابس للصائم، (31/3). وأخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق -رضي الله عنها-، الرقم (24203)، (240/40). السنن الكبرى للبيهقي، الرقم (139)، (102/1). صححه وحسن إسناده محققو مسند الإمام أحمد، (241/40).

(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (19/1). المفاتيح في شرح المصايح، (391/1).

(4) هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن زيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الحارثي، أبو عبد الله، ويقال: أبو رافع. شهد أحدًا والخندق، روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وسبعون حديثًا، روى عنه: عبد الله بن عمر بن الخطاب، والسائب بن زيد، وحنظلة بن قيس، وعباية بن رفاع بن رافع، وأبو النجاشي عطاء بن ضهيب مولاه، وسليمان بن يسار، ويثيّر بن يسار، ونافع بن جبير بن مطعم، وعبد الله بن عمرو بن عثمان. مات بالمدينة سنة أربع وسبعين، وهو ابن ست وثمانين. الكمال في أسماء الرجال، الرقم (152)، (247/1).

(5) أخرجه السيوطي في جمع الجوامع المعروف بـ "الجامع الكبير"، "ال مع السنين" الرقم (11058/59)، (767/3). قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، (113/1): إسناده واه.

4. أن النبي صلى الله عليه وآله واظب عليه مع الترك، ورغب فيه وندب إليه⁽²⁾.

المسألة الثانية: محل استعمال السواك من الوضوء.

صورة المسألة:

متى يُستحب استعمال السواك في الوضوء؟

حكم المسألة:

نص الحنابلة على أن محل استعمال السواك من الوضوء عند المضمضة⁽³⁾.

واختلف الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في محل استعمال السواك من

الوضوء، على قولين:

القول الأول: محل السواك من الوضوء عند المضمضة.

وهو قول الجمهور من الحنفية⁽⁴⁾، والمالكية⁽⁵⁾، والشافعية⁽⁶⁾، والحنابلة⁽⁷⁾.

دليلهم: من السنة:

. عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن الرسول صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "لولا أن

أشق على أمّتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء"⁽⁸⁾.

(1) شرح مختصر الطحاوي، (302/1).

(2) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق، (21/1). المغني لابن قدامة، (134/1).

(3) شرح منتهى الإرادات للبهوتي، (46/1). كشف القناع عن متن الإقناع، (243/1). الروض المربع شرح زاد المستقنع، (113/1).

(4) البناية شرح الهداية، (249/1). البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (21/1). حاشية ابن عابدين، (113/1).

(5) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (183/1). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (136/1). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (265/1).

(6) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (182/1). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (178/1).

(7) شرح منتهى الإرادات للبهوتي، (46/1). كشف القناع عن متن الإقناع، (243/1). الروض المربع شرح زاد المستقنع، (113/1).

(8) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة، الرقم (9928)، (22/16). وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب الصيام، السواك للصائم بالغدادة والعشي، الرقم (3025)، (290/3). قال محققو مسند الإمام أحمد: إسناده صحيح على شرط الشيخين. (22/16).

وجه الدلالة:

في قوله صلى الله عليه وسلم: "مع كل وضوء" المعية هنا تفيد المصاحبة، والمصاحبة فيها نوع من المداخلة؛ فيكون السواك داخل الوضوء⁽¹⁾.

القول الثاني: محل السواك من الوضوء قبله.

وهو قول في مذهب الحنفية⁽²⁾، وقول للمالكية⁽³⁾، وقول للشافعية⁽⁴⁾.

دليلهم: من السنة:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء"⁽⁵⁾.

وجه الدلالة:

في قوله صلى الله عليه وسلم: "عند كل وضوء" فالعندية هنا تدل على أن محل السواك قبل أن يبدأ الوضوء⁽⁶⁾.

نوقش:

الذي يظهر -والله أعلم- أن هذا الحديث هو رواية أخرى للحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول، إحدى هاتين الروایتين تفسر الأخرى؛ فالعندية هنا لا تعارض المعية⁽⁷⁾.

(1) منحة العلام شرح بلوغ المرام، (141/1).

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (19/1). البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (21/1). حاشية ابن عابدين، (113/1).

(3) التلقين في الفقه المالكي، (18/1). حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (183/1). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (265/1).

(4) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (182/1). انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (178/1). قال الرملي في فتاويه (51/1): "يبدأ بالسواك قبل التسمية وغيرها، كما صرح به جماعة منهم القفال في محاسن الشريعة، والماودي في الإقناع، والغزالي في الوسيط، وصاحب البيان، ومال إليه الأذرعي".

(5) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في صحيحه، باب سواك الرطب واليابس للصائم، (31/3). أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الطهارات، ما ذكر في السواك الرقم (1787)، (155/1).

(6) منحة العلام شرح بلوغ المرام، (141/1).

(7) موسوعة أحكام الطهارة، (161/2).

الراجح:

لعل الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، القائلين باستحباب استعمال السواك عند المضمضة؛ لقوة أدلتهم وضعف أدلة القول الثاني من خلال ما ورد عليها من مناقشة.

المحتويات

| | |
|----|--|
| 3 | خطة البحث: |
| 8 | الفصل الأول: المندوبات في الوضوء والتعريف بها. |
| 8 | وفيه مبحثان: |
| 9 | المبحث الأول: تعريف الوضوء لغة واصطلاحًا. |
| 10 | المبحث الثاني: المسائل المندوبة في الوضوء. |
| 10 | وفيه خمسة وعشرون مطلبًا: |
| 12 | المطلب الأول: حكم النية عند أول مسنون وجد قبل واجب. |
| 13 | المطلب الثاني: النطق بالنية سرًا. |
| 15 | المطلب الثالث: التجديد إن صلّى بينهما. |
| 18 | المطلب الرابع: التجديد لكل صلاة. |
| 19 | المطلب الخامس: استصحاب ذكر النية، وفيه تمهيد ومسألة. |
| 21 | المطلب السادس: غسل الكفين ثلاثًا لغير قائم من نوم ليل. |
| 24 | المطلب السابع: التيامن في العسل، وفيه تمهيد ومسألة. |
| 24 | التمهيد في: تعريف التيامن لغة واصطلاحًا: |
| 26 | المطلب الثامن: البداءة قبل غسل الوجه بمضمضة ثم الاستنشاق ثلاثًا. |
| 28 | المطلب التاسع: المبالغة في المضمضة والاستنشاق. |
| 28 | وفيه تمهيد ومسألان: |
| 34 | المطلب العاشر: استقبال القبلة عند المضمضة. |
| 34 | وفيه تمهيد ومسألة. |
| 37 | المطلب الحادي عشر: التسوُّك عند المضمضة. |
| 37 | وفيه تمهيد ومسألان. |
| 42 | المحتويات. |